في سورة النور وهي ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في كل
مرة ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ياتي بلفظ المواجهة
فيقول فيما رميتك به وتقول هي انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا وانما خصت هي بالغضب لان النساء يستعملن
اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة به وتخاف من الغضب فان التعنا اي الزوجان بانت المراة بتفريق الحاكم عندنا و
قال الشافعي اذا فرغ الزوج من لعانه تقع الفرقة قبل لعانها لان الفرقة منه وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا
جميعا فاذا تلاعنا وقعت من غير قضاء لقوله عليه الصلوة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود ومعناه
نفي الاجتماع بينهما بعد التلاعن فيكون تنصيصا على وقوع الفرقة بينهما بعد تلاعنهما وبه قال مالك واحمد في رواية
وعندنا لا تقع الا بتفريق الحاكم بعد التعانهما حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم بها ورثه الاخر لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام لاعن بين رجل وامراته ففرق بينهما والحق الولد بامه رواه البخاري
ومسلم ولو وقعت الفرقة لما احتيج اليه والحديث محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة عملا بهما ثم التفريق
تطليقة بائنة عندهما حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم موبد وبه قال زفر والثلثة واستدلوا
بالحديث الذي رواه زفر والجواب عنه انه اذا اكذب نفسه لم يبق ملاعنا فلم يتناوله الخبر وان قذف الزوج
بولد نفى القاضي نسبه اي نسب الولد عن الرجل والحقه بامه لما روينا من حديث البخاري ومسلم وشرطه ان يكون
ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفي ولا يلاعن
لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده وصورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
نفي الولد ولو قذفها بالزنى ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين وقال ابراهيم يلاعن بينهما ولا ينفي الولد ومنهم من
قال بنفس اللعان ينقطع عن الاب ويلحق بالام والحديث المذكور حجة على الفريقين وان اكذب الرجل نفسه حد
لاقراره بوجوب الحد عليه هذا اذا اكذب نفسه بعد اللعان وان اكذب قبله فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك
وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان وله اي للزوج ان ينكحها اي ان يتزوجها بعد ما اكذب نفسه
وحد عندهما وقال ابو يوسف ليس له ذلك وقد مر عن قريب وكذا ان قذف الرجل غيرها اي غير امراته فحد
لذلك او زنت المراة فحدت حل له ان يتزوجها في الوجهين لانه بعد الحد لم يبق اهلا للعان ولذا هي لو قذفت انسانا
فحدت لانها لم تبق اهلا له بعده وقوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكره
بخلاف القذف فانه لا يسقط به الاحصان حتى يحد وضبط بعضهم او زنت بتشديد النون اي نسبت غيرها الى الزنا
وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا فيزول الاشكال ولا لعان بقذف الاخرس لان ذلك يتعلق بالصريح
كحد القذف وكذلك اذا كانت هي خرساء وقال الشافعي يجب اللعان به ان كانت له اشارة مفهومة لان اشارته كالصريح
وبه قال مالك واحمد ولا لعان ايضا بنفي الحمل بان قال ليس حملك مني عند ابي حنيفة وزفر لان هذا تعليق القذف
بالشرط كانه قال ان كان بك حبل فهو من الزنا وذلك ليس بقذف وقالا ان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ نفاه وجب عليه اللعان وقال مالك واحمد الا انه يشترط استبراؤها وعدم وطيها بعد النفي لانه اذا جاءت به

لاقل

لاقل من ستة اشهر فقد تيقنا بوجوده عند النفي ولاكثر منها احتمل ان يكون حمل حادث وقال الشافعي يجب اللعان
في اللعان لانه عليه الصلوة والسلام لاعن بين هلال وبين امراته وهي حامل والحق الولد بها قلنا كان هلال قد قذفها
بالزنا لا بنفي الحمل لانه شهد عليها بالزنا عنده عليه الصلوة والسلام هكذا ذكر احمد رضي الله عنه وتلاعنا بزنيت
اي بقوله لها زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا لوجود القذف منه صريحا ولم ينف الحمل اي لا ينفي القاضي الحمل وقال
الشافعي ينفيه لانه عليه الصلوة والسلام نفى ولد هلال وقد قذفها حاملا وبه قال مالك ولنا ان الاحكام لا يترتب عليه
الا بعد الولادة والحديث محمول على انه عرف الحمل بطريق الوحي ولو نفى الزوج الولد اي ولد امراته عند التهنية وهو قول
الناس له عند الميلاد قر الله عينك ونحوه وابتياع اي شراء الة الولادة كالمهد وغيره صح النفي ولا يصح بعده اي بعد وجود
هذه الاشياء هذا ظاهر المذهب لانه تقادم العهد دليل الالتزام فلا يصح النفي بعده وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
مقدر بسبعة ايام وعنه بثلثة ايام ولاعن اي الزوج فيهما اي في الصورتين جميعا لوجود القذف وان نفى الزوج
اول التوامين واقر بالتوام الثاني حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان عكس بان اقر بالولد الاول
ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وعند الشافعي يحد وثبت نسبهما اي نسب الولدين التوامين
فيهما اي في الصورتين جميعا لانهما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الاخر ولو نفاهما ثم مات
احدهما قبل اللعان لزماه ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف والله اعلم هذا باب في بيان احكام العنين
هو فعيل بكسر الفاء وتشديد النون من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل ومن عن اذا عرض لانه يعرض يمينا
وشمالا ولا يقصده وامراة عنينة لا تشتهي الرجل وفي الشرع هو اي العنين من لا يصل الى النساء يعني لا يقدر
على جماعهن لافة اصلية او لمرض او ضعف او كبر سن او من اخذ سحر او يصل الى الثيب دون الابكار لما ذكرنا
او يصل الى غير زوجته ولا يصل اليها وجدت المراة زوجها مجبوبا وهو مقطوع الذكر والخصيتين فرق في الحال
بينهما لانه لا فائدة في تاجيله ومعناه اذا طلبت هي لان الحق لها وفيه اشارة الى انها لو خيرت بعد ما وصل اليها
لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولو جاءت امراته بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي
بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه كذا في الغاية واجل الزوج سنة لو كان عنينا لانه يحتمل امره الوجوه المذكورة
فيوجل حولا لانه يعرف ذلك لاشتماله على الفصول الاربعة وتعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية واختاره
صاحب الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تعتبر السنة الشمسية احتياطا وهو اختيار السرخسي والقمرية
ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزاء
من ثلاثمائة جزء يوم وفضل ما بينهما عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب وفي المحيط يريد بالشمسية انه تعتبر
بالايام لا بالاهلة فتزيد على القمرية احد عشر يوما لان حساب العجم بالايام لا بالاهلة ويحتسب بايام الحيض وشهر رمضان
ولا يحتسب بمرضه ومرضها لان السنة قد تخلو عنه فان حج او غاب فهو احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي او غابت
فان حبسوا منعت من المجيء الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه والا وعلى
هذا اذا حبس على مهرها او كان خصيا كذلك لان وصوله موجود ببقاء ذكره وقالت الظاهرية لا يوجل ولا يفرق
لحديث امراة عبد الرحمن بن الزبير فانه عليه الصلوة والسلام لم يوجله حين شكت اليه عدم تحريك الته ولنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على تاجيله وقال ابن عبد البر مذ صح ان حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون حجة
ولو كانت امة فالخيار الى المولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الخيار لها فان وطي العنين او الخصي في السنة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)